تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي: رئيس مجلس محافظة ميسان / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (أ .م . خ) و(س. ر. غ).

المدعيان: ١. الخبير النفطي (ف. ق. م. ح)
٢. (م. ع. م. ص. ع)
وكيلاهما المحاميان (ز. ض) و(س. ز. ض).

المدعي: وزير المالية/اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ج . م. س).

المدعي: محافظ البنك المركزي العراقي/اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي م. مدير عام (م. غ. م).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط .ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ. م .س).

الاشخاص الثالثة: ١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي /اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ح . ص).
٢. وزير النفط الاتحادي/اضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية (هـ . غ . ع)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من دراسة عرائض الدعاوى الاربعة الموحدة ومن مواقف الاشخاص الثالثة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير النفط الاتحادي اضافة لوظيفتيهما والتي اظهرتها اجوبتهم على ما ورد في عرائض الدعاوى وعلى ما اورده المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وعلى ما اورده الخبير المنتخب عند استعراضه مواد القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية ورأيه الفني فيها. وتجد المحكمة ان المواد الدستورية التي تحكم موضوع الدعوى بشكل مباشر هي: المادة (٥) من الدستور التي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات ..) والمادة(٦١/اولاً) من الدستور التي نصت على اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية، والمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور التي نصت على (لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات ، والمادة (٧٨) من الدستور التي اناطت برئيس مجلس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر للسياسة العامة للدولة ، والمادة (٨٠) من الدستور التي اناطت في الفقرتين (اولاً ورابعاً) بمجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية، والمادة (١٠٦) من الدستور التي قررت وجود هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتحقيق العدالة ، والمادة (١١٠) من الدستور نصت على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومنها ما نصت عليه الفقرة (اولاً) منها على (.... رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية) والفقرة (ثالثاً) منها التي نصت على (رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

السياسة التجارية عبر حدود الاقليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته.)، والمادة (١١١) من الدستور التي قررت ان النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات، والمادة (١١٢) من الدستور حيث تنص الفقرة (اولاً) منها على ان ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تتولاه الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع مراعاة الاقاليم المتضررة وتلك التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والمتضررة بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وتنص الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على صلاحية الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز ، والمادة (١١٤) من الدستور التي اختصت ببيان الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم ومنها رسم سياسات التنمية والتخطيط العام ورسم سياسة الموارد المالية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ايراد اي نص في قانون يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية او الاختصاصات المشتركة بينها وبين سلطات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يعد مخالفاً لاحكام الدستور ويلزم الحكم بعدم دستوريته. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا : اولاً : الحكم بعدم دستورية المواد التالية: ١. المادة (٣) من القانون وذلك لان المهام التي حملتها اهدافها تتعارض مع احكام المادة (١١٢) بفقرتيها (اولاً) و(ثانياً) والمادة (١١٤) من الدستور ذلك ان المهام التي ذكرتها المادة (٣) موضوع الطعن يلزم ان

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

تكون من الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط.

٢.الفقرة (ثالثاً وخامساً) من المادة (٤) من القانون وبقدر تعلق الامر بعملية تسويق النفط حيث ان ذلك من مهام وزارة النفط والشركة المرتبطة بها. وذلك لتعارضها مع المادة (١١٢) من الدستور.

٣. المادة (٧/اولاً/١) من القانون التي نصت على (يرأس الشركة موظف بدرجة وزير ....) وذلك لتعارضها مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور حيث جاء النص المذكور خلافاً للمشروع الحكومي رغم كونه متضمناً جنبة مالية.

٤. البند (ح) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المتعلقة بجعل شركة النفط (سومو) من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة ، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (١١٠/اولاً وثالثاً) من الدستور.

٥. المادة (٨) من القانون التي نصت على مهام مجلس الادارة وان غالبية هذه المهام هي من اختصاصات الحكومة الاتحادية مع الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط معاً استناداً للمواد (٧٨) و(٨٠) و (١١٢) من الدستور.

٦. المادة (١١) من القانون التي نصت على (اولاً: تستقطع الشركة مبلغاً يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج مضافاً اليه نسبة معينة من الربح ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط ويصادق عليه مجلس الوزراء وتتم مراجعته كل ثلاث سنوات ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز. ثانياً: يتم تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكتمال الحسابات النهائية لها ومصادقة ديوان الرقابة المالية عليها.)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

وذلك لتعارضها مع احكام المواد (٧٨) و(٨٠) و(١١١) و(١١٢) من الدستور.

٧. المادة (١٢) من القانون التي بينت الايرادات المالية للشركة وارباحها واوجه توزيعها ، وذلك لتعارضها مع احكام المواد (٧٨) و (٨٠/اولاً وثانياً) و (١٠٦) و(١١١) و (١١٢) من الدستور.

٨. المادة (١٣/ثانياً) من القانون التي نصت على (استثناء حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء.) ، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور حيث انها تضمنت جنبة مالية لم يؤخذ فيها رأي مجلس الوزراء.

٩. المادة (١٦) من القانون التي نصت في الفقرة (اولاً) منها على استثناء الشركة والشركات المملوكة لها من قانون الادارة المالية وقانون الشركات العامة وقانون الجمارك وقانون اقامة الاجانب وقانون تنفيذ العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذه وقانون بيع وايجار اموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذه ، ونصت الفقرة (ثانياً) منها على (يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من الشركة نظاماً يحل محل القوانين المستثناة والمنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة كل على حده بما يضمن حقوق الخزينة العامة.)، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (٥) من الدستور التي لا تجوز الغاء قانون ما بنظام او تعليمات.

١٠. المادة (١٨/سادساً) من القانون التي نصت على (للشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي ...) ، وذلك لتعارضها مع احكام المادتين (٧٨) و(٨٠) من الدستور.

ثانياً: رد بقية الطعون الواردة في الدعاوى الموحدة المذكورة آنفاً وذلك لعدم تعارضها مع احكام الدستور ومع السياسة العامة للدولة المنصوص عليها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

في المادة (٨٠) من الدستور ، ولانها جاءت خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور.

ثالثاً: تحميل الاطراف المصاريف النسبية واتعاب المحاماة البالغة مئة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١/٢٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566